المملكة المغربية
وزارة الداخلية

رقم:
تاريخ: 18 يوليوز 2023

Centre Transmissions
DÉPART
N° 13421
Le A.M.
21 Juil 2023

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة
- العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء
- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات
- مديري الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل

الموضوع: حول تفعيل مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة وتحديد الآجال فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من قبل الجماعات والمقاطعات المشمولة بهذا المبدأ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد،

ففي سياق الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المرتفقين وجودة الخدمات المقدمة لهم، صدر القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي تضمن مجموعة من المقتضيات والمبادئ التي تؤطر علاقة الإدارة بالمرتفق على كافة المستويات.

وفي هذا الإطار، أقر القانون المذكور مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة بالنسبة للقرارات المحددة بمقتضى نصوص تنظيمية، ومن ضمنها القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات والمقاطعات، وهو ما يشكل طفرة نوعية في علاقة الإدارة بالمرتفق وتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بصدور القرارات الإدارية.

هذا، وتطبيقا لأحكام المادتين 19 و20 من القانون رقم 55.19 المشار إليه أعلاه، صدر المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون المذكور الخاص بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، بتاريخ 8 ماي 2023، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7194 بتاريخ 11 ماي 2023، والذي تم بموجبه حصر لائحة القرارات الإدارية التي يعتبر بمثابة موافقة سكوت الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها بخصوص الطلبات المتعلقة بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتسليمها، وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

- سبع (7) قرارات تخص مجال التعمير، ويتعلق الأمر بـــ : رخصة البناء، والإذن بإحداث تجزئة عقارية، والإذن بإحداث مجموعة سكنية، والإذن بتقسيم عقار، ورخصة السكن/ شهادة المطابقة، ورخصة الإصلاح، ورخصة الهدم؛

- قرارين (2) يخصان مجال الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية، ويتعلق الأمر بـــ: الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني، والترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث. **(الملحق رقم 01)**

كما نص هذا المرسوم على تحديد نموذج الإشهاد بسكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة الصادر عن والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أوعامل عمالة المقاطعات، حسب الحالة، بعد الامتناع عن تسليم القرارات المذكورة أعلاه. **(الملحق رقم 02)**

وتمت الإحالة بمقتضى المادتين 5 و6 من هذا المرسوم على قرار لوزير الداخلية لتحديد الآجال القصوى والوثائق المطلوبة لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وكذا على قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة أو السلطات الحكومية المعنية بالنسبة للقرارات التي تتطلب معالجتها تدخل إدارات أخرى.

وطبقا لذلك، صدر قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) ليحدد الآجال القصوى لتسليم هذه القرارات على غرار جميع القرارات الإدارية المسلمة من قبل الجماعات، كما صدر القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة طلبات بعض القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات والمقاطعات في مجال التعمير، والتي تعرف تدخل مجموعة من الإدارات، **(كما يوضح ذلك الملحق رقم03)**، وهما القراران الصادران بالجريدة الرسمية عدد 7212 بتاريخ 13 يوليو 2023، مع الإشارة إلى أن الآجال المنصوص عليها في كلا القرارين هي آجال كاملة، كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 55.19 السالف الذكر.

وتبعا لذلك، وبالنسبة للقرارات التي سيتم إيداع طلبات الحصول عليها بعد دخول القرارين المذكورين حيز التنفيذ، فإنه بمجرد انقضاء الآجال المحددة لتسليمها، والمنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية رقم 1025.23 السالف الذكر، دون حصول المرتفق على القرار المعني، فإن سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة يصبح حقا مكتسبا للمرتفق، ويلزم الإدارة بتسليم القرار وفق المسطرة الآتي بيانها:

1- يمكن للمرتفق، عند انقضاء الآجال المحددة لتسليمه القرار الإداري المعني دون تسلمه القرار أو تلقيه رفضا معللا من طرف الإدارة، أن يتقدم بطلب لرئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة، الذي يتوجب عليه داخل أجل سبعة أيام (07) من تقديم هذا الطلب، تسليم المرتفق القرار الإداري موضوع الطلب؛

2- في حالة عدم تسلمه لهذا القرار بعد انقضاء أجل سبعة أيام (07) من تقديم الطلب، يمكن للمرتفق أن يلجأ، حسب الحالة، إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو عامل عمالة المقاطعات، **لطلب الحصول على إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة؛**

3- **بناء على طلب الحصول على الإشهاد بالسكوت، يقوم الوالي أو العامل بمراسلة رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن التوضيحات الكتابية التي سيتم الإدلاء بها، عند الاقتضاء، والتي تبقى من مسؤولية رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة حتى**

في حالة التفويض لأحد نوابه، لا تحول دون حصول المرتفق على الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة، كجزاء عن سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد لها لمنح القرار أو لرفضه المعلل؛

4- يسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد بالسكوت داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المرتفق.

هذا، ويجدر التأكيد على أن الحصول على إشهاد بمثابة إقرار بسكوت الإدارة لا يعفي المرتفق من أداء الرسوم أو الأتاوى أو الأجور عن الخدمات المقدمة المتعلقة بالقرار المعني.

وفي هذا السياق، وفي إطار التزام هذه الوزارة وانخراطها في تنزيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وتطبيق مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة، وحرصا منها على ضمان انخراط كل الجماعات والمقاطعات في هذه العملية، وتأسيسا على أن القرارات الإدارية التسعة المشمولة بهذا المبدأ يتم تسليمها عبر منصة "رخص"، فقد تم القيام، في وقت سابق، بملاءمة هذه المنصة مع مقتضيات القانون رقم 55.19، لاسيما من خلال:

- تسليم وصل الإيداع الإلكتروني عن طلبات الحصول على القرارات الإدارية المقدمة من طرف المرتفق؛
- إدراج جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيق مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة من لدن جميع المتدخلين: المرتفق ورئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة ووالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أوعامل عمالة المقاطعات، بالمنصة الإلكترونية "رخص " **(كما يوضح الرسم المدرج بالتصميم المرفق بالملحق رقم 4)؛**
- تبليغ جميع المتدخلين عبر بريدهم الإلكتروني بالإجراءات الواجب اتخاذها من طرفهم، وذلك طبقا للمهام المعهدة إليهم، ووفقا للآجال المحددة لكل متدخل على حدة، بموجب المسطرة المفصل بيانها أعلاه؛
- اعتماد التوقيع الإلكتروني للسادة الولاة والعمال عبر هذه المنصة على الإشهاد بالسكوت المسلم من طرفهم لصالح المرتفق وفق ما هو مبين في المسطرة المذكورة أعلاه؛
- اعتماد الأداء الإلكتروني للرسوم والأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة المرتبطة بالقرارات الإدارية المسلم بشأنها إشهاد بمثابة إقرار بسكوت الإدارة.

وحتى يتسنى إنجاح عملية أجرأة مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة، وجب تظافر جهود وانخراط كافة المتدخلين على المستويين الترابي والمركزي. ولهذه الغاية، فإنكم مدعوون، كل في مجال اختصاصه، إلى القيام بالتدابير والإجراءات التالية:

✓ بالنسبة للسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات:

- ممارسة الصلاحيات المسندة للولاة والعمال بموجب الفصل 145 من الدستور وبموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما المادة 55 من ضابط البناء العام، في الحالة التي يرتبط فيها سكوت الجماعات أو المقاطعات عن تسليم القرار الإداري بتدخل بعض المصالح اللامركزة للدولة أو المؤسسات العمومية أو بلجان تقنية تضم في عضويتها مجموعة من المتدخلين. **حيث سيتم في هذا الإطار تزويد السيدة والسادة الولاة والعمال برسائل إلكترونية إنذارية عبر منصة رخص لإخبارهم بالملفات التي اجتازت مرحلة الدراسة**

التقنية دون إبداء اللجنة المعنية لرأيها في الموضـوع، وذلك قصـد اتخاذهم للإجراءات اللازمة قبل بلوغ الملفات المعنية للمراحل الأخيرة من مسطرة سكوت الإدارة المعتبر بمثابة مو افقة؛

- حث رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات على اعتماد المنصة الإلكترونية "رخص" لتلقي طلبات القرارت الإدارية المتعلقة بمجال التعمير وبمجال الرخص المتعلقة بالأنشطة التجارية والحرفية والصناعية؛

- إحداث خلية على مستوى ولاية الجهة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات تحت إشراف رئيس قسم التعمير أو رئيس قسم الشؤون الاقتصادية، حسب الحالة، لتتبع مآل الملفات والحالات التي يشملها سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة وتتبع التقارير الدورية في الموضوع وكذا تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها منصة "رخص" خاصة المؤشرات المتعلقة بالآجال؛

- التوفر على مفتاح التوقيع الإلكتروني وتجديده قبل انقضاء مدة صلاحيته؛

- تفعيل الصلاحيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية على أعمال الجماعات والمقاطعات ورؤسائها، في حالة تمادي الرئيس أو النائب المفوض له، في الحالات التي بلغت مرحلة سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة رغم التوفر على رأي اللجنة التقنية المختصة.

✓ بالنسبة للسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ومديري الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل:

- اعتماد المنصة الوطنية "رخص" لتلقي طلبات القرارت الإدارية المتعلقة بمجال التعمير وبمجال الرخص المتعلقة بالأنشطة التجارية والحرفية والصناعية؛

- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها منصة رخص، واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في جميع الطلبات قبل انقضاء الآجال القانونية وبلوغها مرحلة سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة؛

- استخلاص الرسوم والأتاوى المتعلقة بالقرار موضوع سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة، عملا بمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.22.141 السالف الذكر، والتي نصت على أنه لا يعفي حصول المرتفق على الإشهاد بالسكوت، من أداء الرسوم أو الأتاوى أو الأجور عن الخدمات المقدمة المرتبطة بالقرار الإداري موضوع الإشهاد المفروضة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأن الجماعات تستخلص المبالغ المستحقة وفق النصوص الجاري بها العمل، ووفق طريقة الأداء المعتمدة بموجب هذه الدورية؛

- الحرص على التوفر على مفتاح التوقيع الإلكتروني وتجديده قبل انقضاء مدة صلاحيته (مع الإشارة أنه ليس هناك حاجة إلى مفتاح توقيع إلكتروني إضافي خاص بهذه العملية، إذ أن مفتاح واحد بصفة رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة كاف لجميع التوقيعات بهذه الصفة).

✓ <u>التدابير المواكبة على المستوى المركزي:</u>

نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الورش، فسيتم على مستوى هذه الوزارة، إحداث خلية لتتبع الحالات التي بلغت مرحلة سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة على المستوى الوطني والمآل المخصص لها.

وللتذكير، فإنكم ستتوصلون بتقارير أسبوعية عبر البريد الإلكتروني، كل يوم اثنين، حتى يتسنى لكم التتبع الدوري للملفات التي تعرف تأخرا في تسليمها. كما سيتم إمدادكم بتقارير أسبوعية حول الملفات المعنية بسكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة.

كما يمكنكم التواصل مع مصالح هذه الوزارة، للاستفسار عن بعض التساؤلات المرتبطة بهذا الموضوع، وذلك عبر البريد الإلكتروني التالي: SVACT@interieur.gov.ma

ووجب التأكيد في الأخير، أن تطبيق مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة، قد أصبح ملزما، فور دخول المرسوم رقم 2.22.141 حيز التنفيذ أي تاريخ صدور القرارين رقم 1025.23 ورقم 1839.23 بالجريدة الرسمية عدد 7212 بتاريخ 13 يوليو 2023. ولهذا فإن جميع الطلبات التي ستودع ابتداء من هذا التاريخ، ستصبح خاضعة لهذا المبدأ في حالة عدم البت فيها داخل الآجال المحددة.

ومن هذا الأساس، وتجسيدا للحرص على وجوب مساواة المرتفقين في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الإدارة، وتحقيقا للغاية التي توخاها المشرع في إقرار مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة، فإني أهيب بكم، كل حسب موقعه ووظيفته، إلى إيلاء فائق العناية والاهتمام من أجل تسريع البت في مختلف ملفات طلبات الحصول على القرارات الإدارية المودعة قبل دخول القرارين المذكورين حيز التنفيذ، والتي تبقى غير مشمولة بتطبيق المبدأ المذكور.

وإذ أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم وشرح مضمونها والسهر على تطبيقها من طرف جميع المتدخلين، فإن مصالح هذه الوزارة تبقى رهن إشارتكم لتوفير كل الشروط والإمكانيات من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمضمونها.

وفي الختام، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال وكذا السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ومديري الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تفعيل مضامين هذه الدورية، والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه، مع بذل كافة الجهود الممكنة لتسليم المرتفقين لقراراتهم الإدارية داخل الآجال المحددة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم 1025.23 المذكور ، و الحرص، في احترام للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، على ضمان حق المرتفقين في اللجوء لتفعيل مبدأ سكوت الإدارة المعتبر بمثابة موافقة متى توفرت الشروط المبينة بموجب هذه الدورية، وذلك سيرا على نهج تعزيز الثقة في عمل الإدارة وتحسين مناخ الأعمال.

والسلام./.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المرفقات:

1. لائحة القرارات الإدارية التي يعتبر بمثابة موافقة سكوت الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها بخصوص الطلبات المتعلقة بها، بعد انقضاء الآجال المحددة لتسليمها؛
2. نموذج الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة؛
3. الآجال البينية اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو إحداث مجموعة سكنية أو تقسيم عقار أو رخصة بناء؛
4. التصميم البياني لتفعيل مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة عبر منصة رخص.

الملحق رقم 01 : لائحة القرارات الإدارية التي يعتبر بمثابة مو افقة سكوت الجماعات أو المقاطعات بخصوص الطلبات المتعلقة بها، بعد انقضاء الآجال المحددة لتسليمها.

المجال	رقم القرار	تسمية القرار	الأجل الأقصى لتسليم القرار
الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية	1	الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني	30 يوما
	2	التصريح باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث	15 يوما
التعمير	3	رخصة البناء	المشاريع الصغرى: 15 يوما المشاريع الكبرى : 30 يوما
	4	الإذن بإحداث تجزئة عقارية	30 يوما
	5	الإذن بإحداث مجموعة سكنية	30 يوما
	6	الإذن بتقسيم عقار	30 يوما
	7	رخصة السكن وشهادة المطابقة	16 يوما
	8	رخصة الإصلاح	14 يوما
	9	رخصة الهدم	30 يوما

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

عمالة .....

الملحق رقم 02: نموذج الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة

إن السيد (ة) والي جهة ...../عامل عمالة أو إقليم .....بناء على الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة).....بتاريخ ..../..../.... الرامي إلى الحصول على الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة المتعلق ب (تسمية القرار الإداري) .....، المودع لدى رئيس مجلس (اسم الجماعة أو المقاطعة المعنية) ..... بتاريخ ..../..../.... تحت عدد.....

- بناء على المادة 20 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6مارس 2020)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛
- وبعد استنفاذ المرتفق للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 55.19؛
- وبناء على مراسلة السيد (ة) الوالي أو العامل رقم ..... بتاريخ ..... الموجهة للسيد (ة) رئيس (ة) جماعة..... قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري المتعلق ب.....، يسلم هذا الاشهاد، الذي يرتب نفس الآثار القانونية لهذا القرار، إلى المعني(ة) بالأمر بطلب منه قصد الإدلاء به عند الاقتضاء لدى الإدارات المعنية، وكذا للحصول بموجبه على القرارات أو التراخيص المتعلقة بالقرار السالف الذكر.

الإمضاء

السيد (ة) والي جهة أو عامل عمالة أو إقليم..... /

الملحق رقم 3: الآجال البينية

1- الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو إحداث مجموعة سكنية أو تقسيم عقار أو رخصة بناء (المشاريع الكبرى)

الإجراءات المسطرية	الجهات المتدخلة	الآجال المحددة
1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	يوم واحد
2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة	الجماعة	03 أيام
3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	15 يوما
4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه	كتابة اللجنة	03 أيام
5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة	رئيس مجلس الجماعة	03 أيام
6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم عقار أو رخصة بناء (المشاريع الكبرى)	رئيس مجلس الجماعة	05 أيام

2- الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول رخصة بناء (المشاريع الصغرى)

الإجراءات المسطرية	الجهات المتدخلة	الآجال المحددة
1- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة أو المقاطعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	يوم واحد
2- إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة	الجماعة/ المقاطعة	
3- دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة أو المقاطعة ؛ - الوكالة الحضرية؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	07 أيام
4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة/المقاطعة لاتخاذ القرار بشأنه	كتابة اللجنة	يومان
5- إخبار رئيس مجلس الجماعة/المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة	رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة	يومان
6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء	رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة	03 أيام

حالملحق رقم 4 : مسطرة تفعيل سكوت الإدارة بمثابة مو افقة المرتبطة بمثال طلب رخصة البناء الخاصة بالمشاريع الكبرى